١٦٢/٤٢ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة الإعلام كما اعتمدتها الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٦٨/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فضلاً عن أحكام ذلك القرار ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[٤٣] في دورة الجمعية العامة الحادية والأربعين ،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٤٤] ،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام ، مع التركيز بصفة خاصة على ضمان اتباع نهج متسق عند معالجة المسائل ذات الأولوية المطروحة على المنظمة ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة الإعلام الشامل[٤٥] الذي يشكل أساساً مهماً لإجراء المزيد من المداولات ويحفز على إجرائها ، وتحث على التنفيذ الكامل للتوصيات التالية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ :

(١) ينبغي أن تتعاون جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة ويقوم على جملة أسس ، منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات ، ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة التبعية التي تعيشها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، حيث إن مبدأ تساوي الدول في السيادة يشمل هذا الميدان أيضاً ، ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، بما يتيح لجميع الأشخاص المشاركة بشكل فعّال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز حقوق الإنسان والتفاهم والصداقة بين جميع الدول . وينبغي أن تؤكد من جديد ، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتوافق الآراء ، الجهود الجارية التي تبذلها تلك المنظمة ، التي تضطلع بالدور المركزي في هذا المجال ، والرامية إلى القضاء تدريجياً على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال ، وإلى تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ؛

(٢) من منطلق الإدراك الكامل للدور الهام الذي يمكن أن تؤديه بحرية وسائط الإعلام على الصعيد العالمي ، ولاسيما في ظل الوضع الراهن ، يوصي بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على زيادة تغطية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التنمية العالمية ، لاسيما الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي ؛

(ب) تعاون منظومة الأمم المتحدة ككل ، بأسلوب متضافر ، من خلال دوائرها الإعلامية ، لتعزيز صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع مساعيها ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، مع الاهتمام بشكل خاص بتهيئة مناخ من الثقة ، وتعزيز تعددية الأطراف ، والنهوض بالأنشطة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) حث جميع البلدان على تقديم المساعدة إلى الصحفيين بما يكفل أداءهم لمهامهم المهنية بصورة حرة وفعّالة ؛

(٣) انطلاقاً من الوعي بأوجه الاختلال القائمة في التوزيع الدولي للأنباء ، لاسيما تلك التي تؤثر على البلدان النامية ، يوصي بإيلاء اهتمام عاجل من أجل القضاء على حالات عدم التكافؤ القائمة وعلى جميع العقبات الأخرى الداخلية والخارجية التي تواجه تدفق المعلومات والأفكار والمعارف بحرية وعلى نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، وأن يتم ذلك بطرق منها تنويع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع الشعوب وأمانيها وقيمها الاجتماعية والثقافية ، كخطوة نحو تحقيق تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ؛

(٤) ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، فضلاً عن البلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بأسلوب متضافر مع البلدان النامية من أجل تعزيز الهياكل الأساسية

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٥ .

(٤٤) A/42/494 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/42/21) .

للإعلام والاتصال في هذه الفئة الأخيرة من البلدان ، وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات ، وذلك بغية تمكينها من أن تضع ، بحرية واستقلال وفي ضوء تاريخها وقيمها الاجتماعية وتقاليدها الثقافية ، سياسات خاصة بها في مجال الإعلام والاتصال ، مع مراعاة مبدأ حرية الصحافة والإعلام . وفي هذا الشأن ، ينبغي التأكيد بصفة دائمة على الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والذي يشكل خطوة مهمة في تنمية هذه الهياكل الأساسية :

(٥) يوصي بتأكيد الحاجة إلى تشجيع انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال ، بما في ذلك التوابع الاصطناعية المخصصة للاتصالات ونظم المعلومات الالكترونية الحديثة ، والتجهيز الالكتروني للمعلومات وغير ذلك من مرافق الإعلام والاتصال المتقدمة ، حتى يمكنها تحسين نظمها المخصصة للإعلام والاتصال وفقاً للظروف المحددة السائدة في كل بلد ؛

(٦) يوصي بأن تقوم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، باستطلاع سبل ووسائل أخرى لتعزيز جهودها في مجال التعاون والتنسيق مع مجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز والمجمّع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات الأنباء الإقليمية التابعة للبلدان النامية ، حيث يشكل ذلك خطوة ملموسة نحو إزالة أوجه الاختلال القائمة . ويوصي أيضاً بأن تتعاون إدارة شؤون الإعلام على نحو كاف مع البلدان النامية في المجال السمعي البصري ، وخصوصاً مع المنظمة الإذاعية لبلدان عدم الانحياز ؛

(٧) إعادة لتأكيد الدور الأساسي الذي يتعين أن تضطلع به الجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وتشديداً على الدور المركزي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، يوصي بأن تحث منظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الأطراف الأخرى على تقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى تلك المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبصفة خاصة على مستوى العمل ، بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من إسهام تلك الإدارة في جهود تلك المنظمة الرامية إلى موالاة التشجيع على تحقيق تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ؛

(٨) ينبغي الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة وسيادتها ؛

(٩) ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تنشر معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وأن تغتنم المناسبة التي تتيحها الذكرى السنوية الأربعون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي سيحتفى بها في عام ١٩٨٨ ، من أجل نشر معلومات عن حقوق الإنسان ؛

(١٠) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تهدف إلى توفير كل ما يمكن من الدعم والمساعدة للبلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلاً داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص :

(أ) تنمية الموارد البشرية كعامل لا غنى عنه في تحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ، ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج المنفذة فعلاً تحت رعاية الهيئات العامة والخاصة في كل أنحاء العالم النامي ؛

(ب) تهيئة الظروف التي ستمكن البلدان النامية تدريجياً ، عن طريق استخدام مواردها الذاتية ، من إنتاج تكنولوجيا الاتصال المناسبة لاحتياجاتها الوطنية وكذلك المواد البرنامجية اللازمة للإرسال الإذاعي والتلفزيوني بالذات ؛

(ج) تقديم المساعدة في مجال إنشاء وتشجيع إقامة وصلات للاتصالات السلكية واللاسلكية على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي ، لاسيما فيما بين البلدان النامية ؛

(١١) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، آخذاً في الحسبان مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمجالات ذات الأولوية ،

كتلك الواردة في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضماناً لتغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة ولأعمالها ولمعرفتها معرفة أفضل . ويوصي كذلك بألاّ تنشأ في الأمانة العامة للأمم المتحدة أية وحدات جديدة لشؤون الإعلام تكون مستقلة عن إدارة شؤون الإعلام ؛

(١٢) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، دراسة جدوى تتناول توحيد وتنسيق جميع الأنشطة الإعلامية داخل الأمم المتحدة ، مع الإشارة بوجه خاص إلى الآثار المالية فضلاً عن فعالية إدارة شؤون الإعلام بوصفها مركز التنسيق للأنشطة الإعلامية ؛

(١٣) ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، وأن ترصد ، عند الاقتضاء ، الاجتماعات الهامة لتلك الحركة ، فضلاً عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، بهدف تعزيز تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ؛

(١٤) في ضوء الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في افريقيا ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل بذل قصارى جهدها من أجل تنبيه المجتمع الدولي إلى الأبعاد الحقيقية للمحنة التي ألمّت بسكان افريقيا وبالجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية لتحقيق الانتعاش والتنمية ، فضلاً عن حُسن استجابة المجتمع الدولي لتلك الجهود ، بهدف زيادة مساهمتها في التخفيف من هذه المأساة الإنسانية . وينبغي ، في هذا الخصوص ، أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن لإدارة شؤون الإعلام مواصلة بذل قصارى جهدها لتنشر على نطاق واسع برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٤٦] ، ولكي تقوم بالإعلان عن هذا البرنامج . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشادة بجهود إدارة شؤون الإعلام ؛

(١٥) ينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على أن تنشر ، على أوسع نطاق ممكن ، المعلومات المتصلة بمشاكل الاقتصاد العالمي الحادة ، بوجه عام ، وبالصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تواجهها أقل البلدان نمواً وبضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل ما تعانيه البلدان النامية من مشاكل الدين الخارجي ، بوجه خاص ؛

(١٦) ينبغي تكرار ما يتصل بالموضوع من فقرات قرار الجمعية العامة ٥٩ (د ـ ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي ذكرت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن حرية الإعلام من حريات الإنسان الأساسية ؛

(١٧) ينبغي الإشارة إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وأحكام وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

(١٨) ينبغي أيضاً الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[٤٧] ؛

(١٩) ينبغي الإشارة إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الأول والثاني لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٤٨] وفي هراري في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٩] ؛

(٢٠) ينبغي الإشارة إلى مؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي أعرب عن إيمانه بأهمية قيام نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

(٢١) ينبغي الإشارة إلى القرارات ذات الصلة التي تتعلق بالمسائل المتصلة بالإعلام والصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٥٠] ، ومؤتمر القمة الإسلامي الخامس المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧[٥١] ؛

(٢٢) ينبغي الإشارة إلى الفرع ذي الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو

---

(٤٦) القرار د إ ـ ٢/١٣ ، المرفق .

(٤٧) القرار ٧٣/٣٣ .

(٤٨) A/39/139-S/16430 ، المرفق .

(٤٩) A/42/431 و Corr. 1 ، المرفق .

(٥٠) A/39/131-S/16414 ، المرفق الثاني ، القرار 15/4-P(IS) .

(٥١) A/42/178-S/18753 ، المرفق الرابع ، القرار 1/5-C(IS) .

حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٥٢] ؛

(٢٣) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل المحافظة في جميع ما تنتجه من مواد على استمرار استقلالية التحرير ودقة الأنباء ، وأن تعزز إلى أقصى حد ممكن قيام تفهّم واعٍ بين شعوب العالم لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها ، ومن بينها ما تضطلع به وكالاتها المتخصصة من برامج ثقافية وإنسانية واقتصادية واجتماعية ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن أن يكون ما تنتجه من أعمال محتوياً على معلومات موضوعية منصفة عن القضايا المعروضة على المنظمة ، تعبّر عن الآراء المختلفة حيثما وجدت ؛

(٢٤) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، في سياق استعراض دورها وأدائها وأسلوب عملها ، أن تنظر في جدوى استعمال التكنولوجيات الحديثة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التوابع الاصطناعية ، آخذة في الاعتبار إمكانية امتلاك واحد منها في المستقبل . وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة ، في موعد لا يتجاوز دورتها التنظيمية المقبلة ، دراسة جدوى لمثل هذه العملية ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها ؛

(٢٥) يُسترعى الاهتمام ، في هذا الصدد ، إلى النجاح الذي حققته نظم التوابع الاصطناعية « اينسات ـ ١ باء » و« بالابا » و« برازيلسات » و« عربسات » و« موريلوس » ، ومشروع « كوندور » ، وهي تستهدف تعزيز التكامل الوطني والإقليمي وتحسين الهياكل الأساسية للاتصالات ؛

(٢٦) في ضوء الصعوبات المالية التي تواجهها حالياً إدارة شؤون الإعلام ، يوصى بأن تنظر هذه الإدارة في توسيع برنامج نشرات الأخبار الهاتفية التي تستعمل مقابل أجر يدفعه مستعملوها . وتلاحظ لجنة الإعلام ، مع التقدير ، الاستجابة الطيبة التي أبدتها البلدان التي تساعد الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجه القصيرة عن طريق شبكاتها الوطنية دون أن تتقاضى مقابلاً لذلك . وفي ضوء هذا التعاون الموفق ، يُطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل الاتصال بالبلدان والهيئات الإذاعية المهتمة بالأمر القائمة في البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء ، لاسيما البلدان ذات القدرات المعترف بها ، وذلك التماساً لهذا النوع من التعاون ، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ عن نتائج هذه الاتصالات . وينبغي أن يُطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تكفل الموضوعية والمستوى الحرفي اللائق لهذه البرامج الإذاعية ؛

(٢٧) تلاحظ لجنة الإعلام ، مع التقدير ، ما يجري من جهود إقليمية ، لاسيما فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن تعاون البلدان المتقدمة النمو مع البلدان النامية ، لزيادة تنمية هياكلها الأساسية المخصصة لوسائط الاتصال ، وبوجه خاص في مجالي التدريب ونشر المعلومات ، بهدف تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ؛

(٢٨) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل برنامجها التدريبي السنوي المخصص للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية . وتلاحظ لجنة الإعلام أن حلقة العمل المخصصة لتعريف وكالات الأنباء بالتكنولوجيات الحديثة ، على النحو الذي أوصت به اللجنة[٥٣] وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤١ ألف ، لم يتم تنظيمها بسبب القيود المالية . ويُطلب مرة أخرى إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعمل ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، على ضمان استمرار هذا النوع من الأنشطة والتوسع فيه . وعلى الإدارة في هذا الصدد أن تواصل دراسة إمكانية تخصيص أسبوع من هذا البرنامج لزيارة يقوم بها صحفيون ومذيعون من البلدان النامية إلى بلد نام يعرب عن استعداده لاستقبالهم لإطلاعهم على الطرق التي يتم بها استقبال واستخدام المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ؛

(٢٩) من أجل زيادة إدراك وفهم الأهداف السامية للأمم المتحدة ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقدّم المساعدة بطريقة موضوعية ومنصفة إلى مؤسسات التعليم التابعة للدول الأعضاء لتدريس هيكل الأمم المتحدة وكذلك المبادىء والمقاصد الواردة في ميثاقها . وتنفيذاً لهذه التوصية ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل عقد حلقات دراسية للمربين ومقرري السياسات التعليمية ؛

(٣٠) في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تشجع التغطية الرامية إلى تعزيز مناخ من التفاهم والثقة والتعاون والسلم والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

---

(٥٢) A/41/697-S/18392 . المرفق . الفرع الأول . الفقرات ٢٩٤ ـ ٣١٢ .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/41/21) ، الفقرة ٦٩ .

(٣١) ينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التغطية الكافية والدقيقة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وبقضية فلسطين ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ :

(٣٢) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل أنشطتها ونشرها للمعلومات عن سياسات وممارسات الفصل العنصري ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الانفرادية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع نواحي هذه القضية :

(٣٣) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده بغية تنبيه الرأي العام العالمي إلى الاحتلال غير المشروع لناميبيا وأن يواصل ، بالاستعانة الكاملة بجهود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وإدارة شؤون الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ، نشر المعلومات على نحو كاف ودقيق فيما يتصل بكفاح شعب ناميبيا المضطهد من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني والحرية ، فضلاً عن الحاجة إلى التنفيذ الكامل والعاجل لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا :

(٣٤) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام كذلك أن تقوم بالتغطية الكافية وغير المتحيزة لأنشطة جميع عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، نظراً لما لهذا النوع من العمليات من أهمية فائقة لصون السلم والأمن الدوليين :

(٣٥) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار وتحسين برامج الأمم المتحدة الإذاعية والتلفزيونية ، وأن يكون مما يقوم به تعزيز وحدة الشرق الأوسط/اللغة العربية باعتبارها القائمة بإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية العربية . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن وحدة منطقة البحر الكاريبي . ونظراً لأهمية برامج الأمم المتحدة الإذاعية في منطقتي آسيا وأوروبا فإنه ينبغي الإبقاء على أعمال وحدتي آسيا وأوروبا ، بل توسيع نطاقها :

(٣٦) من المسلّم به ما تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام من مهمة فريدة بوصفها إحدى أهم وسائل نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم . وفي هذا الصدد ، ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تواصل مساعدة الصحافة ووسائط الإعلام في البلدان التي تقع فيها وفقاً للولاية المنوطة بها من قِبَل الجمعية العامة ، وأن تقوم بتكثيف التبادل المباشر والمنهجي في مجال الاتصال مع المؤسسات الإعلامية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية المحلية بطريقة تكفل الفائدة المتبادلة . وينبغي بذل كل الجهود من أجل إيجاد تنسيق وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، لاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك بغية تجنب الازدواجية في العمل . وينبغي عند التنسيق مع هذه المكاتب الأخرى مراعاة الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام . وينبغي للإدارة أن تكفل للعموم إمكانية الاستفادة الحرة ، ودون عراقيل ، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومن جميع المواد التي يجري توزيعها عن طريق تلك المراكز :

(٣٧) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة التي تتناول أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ، آخذة في الحسبان ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وكذلك البيانات ذات الصلة التي أدلى بها كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام :

(٣٨) ينبغي للأمين العام أن يواصل تعزيز وتعجيل جهوده لوضع نظام لرصد وتقييم فعالية أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، خصوصاً في مجالات الأولوية التي وضعتها الجمعية العامة ، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين إجراءات جمع البيانات وتحليل بيانات التغذية المرتدة والانتفاع النهائي بمواد إدارة شؤون الإعلام وزيادة كفاءة العمليات من كافة جوانبها إلى أقصى حد ممكن :

(٣٩) ينبغي أن تشمل التقارير المقبلة التي ستقدمها إدارة شؤون الإعلام إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالبرامج الجديدة أو بتوسيع البرامج الحالية ، ما يلي :

(أ) توفير معلومات أوفى عن ناتج الإدارة فيما يتصل بكل موضوع من المواضيع المدرجة في برنامج عملها ، وهو ما يمثل أساس ميزانيتها البرنامجية :

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها بالنسبة لكل موضوع :

(ج) توفير معلومات أوفى فيما يتعلق بالجماهير المستهدفة ، والانتفاع النهائي بمنتجات الإدارة ، وتحليل بيانات التغذية المرتدة التي تتلقاها الإدارة :

(د) بيان يفصّل مستوى الأولوية التي أولاها الأمين العام للأنشطة الحالية أو المقبلة للإدارة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة :

(هـ) تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة ، مع إشارة خاصة إلى استمرار الحاجة إلى استعراض العناصر والأنشطة الداخلية للبرنامج ؛

(٤٠) ينبغي ملاحظة الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام لتقويم اختلال التوازن في جهاز موظفيها ، وعلى الإدارة أن تواصل جهودها لبلوغ ذلك الهدف . كما ينبغي للأمين العام أن يتخذ خطوات مناسبة لزيادة تمثيل البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وغيرها من فئات البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، خصوصاً على المستويات العليا ، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

(٤١) ينبغي أن يطلب إلى الدول الأعضاء مرة أخرى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للإعلام الاقتصادي والاجتماعي ؛

(٤٢) أحيط علماً بالتقرير الذي يتناول موضوع حذف برامج إذاعية وتحسين توزيع البرامج الإذاعية المسجلة التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام[٥٤] ، ويُطلب إلى الإدارة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين توزيعها ودراسة مدى فعاليتها الحالية وتقديم تقرير إلى اللجنة عن ذلك في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام في هذا الصدد أن تتقصى اتخاذ تدابير كافية لاستئناف البرامج الإذاعية المحذوفة ، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تأمين فعالية استخدامها ، ومناسبة توقيتها ، وزيادة تأثيرها في المستمعين إلى أقصى حد ممكن ؛

(٤٣) أحيط علماً بالتقرير الذي يتناول برنامج وأنشطة لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة[٥٥] ، ويُحث الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان إيجاد أساس مالي سليم ومستقر لمجلة « منبر التنمية » ، وهي النشرة الوحيدة المشتركة بين الوكالات في منظمة الأمم المتحدة التي تركز على قضايا التنمية . وينبغي للأمين العام أن يواصل التأكد من بقاء « منبر التنمية » على سياستها التحريرية في الاستقلال الفكري ، وبالتالي تمكين هذه النشرة من أن تظل منبراً عالمياً للتعبير الحر عن مختلف الآراء في القضايا التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(٤٤) ضماناً لتحسين صورة الأمم المتحدة وإيجاد تفهم أدق لأنشطتها ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تؤمّن التغطية اليومية لكافة اجتماعات الأمم المتحدة بإصدار النشرات الصحفية اليومية ونشرة موجز الأنباء الأسبوعية بجميع لغات العمل . وعلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها الوثيق مع أعضاء رابطة مراسلي الأمم المتحدة ومساعدتهم ، مع مراعاة احتياجاتهم ومتطلباتهم خصوصاً في مجال النشرات الصحفية التي تزودهم بما يلزم من مادة خام تضمن كفاية التحرير . وينبغي أن يُطلب مجدداً إلى إدارة شؤون الإعلام أن تستخدم على نحو واف اللغات الرسمية للجمعية العامة في وثائقها وتسجيلاتها السمعية البصرية من أجل تحسين تعريف الجمهور بأنشطة الأمم المتحدة . كما ينبغي أن يُطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مرة أخرى بأن تتوخى التوازن في استخدام لغتي العمل للأمانة العامة في وثائقها المكتوبة وتسجيلاتها السمعية البصرية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢ (د ـ ١) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، وأن تزويد الدائرتين الصحفيتين بوسائل إنتاج وتوزيع النشرات الصحفية ، وبالتالي تهيئة الموظفين المناسبين . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تتعاون مع الوفود التي تطلب نقل أرائها بدقة وموضوعية ، وذلك بإصدار إضافات أو تصويبات بلغة النشرات الصحفية ؛

(٤٥) على إدارة شؤون الإعلام أن تحسن توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المواعيد المناسبة ، وخصوصاً « الوقائع ـ مجلة الأمم المتحدة » التي تعتبر مصدراً رئيسياً للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة لمن يتلقونها ، وأن تعيد تقييم فعالية هذه النشرة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

(٤٦) ينبغي تشجيع الأمين العام على أن يواصل ويكثف جهوده لتقصي جميع الإمكانيات التي تضمن توفير موارد كافية لاستمرار مشروع « ملحق الصحف العالمية » . وينبغي أن توضع على غلاف « ملحق الصحف العالمية » المعلومات المناسبة لتحديد مصادره ؛

(٤٧) من المسلم به أن حرية توزيع المواد ضرورية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام ، بيد أن على إدارة شؤون الإعلام أن تشجع بهمة بيع موادها لدى تزايد الطلبات وكلما كان ذلك مستحسناً وممكناً ؛

(٤٨) من المطلوب تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام ضمن حدود الموارد الموجودة ؛

٢ ـ تطلب تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة في إطار الموارد الموجودة ؛

---

(٥٤) A/AC. 198/117 .

(٥٥) A/AC. 198/120 .

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه ؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٩٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٣٩ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرين الأول والثاني لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جاكرتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٤٨] وفي هراري في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٤٩] ، ومن إعلاني المؤتمرين السابع والثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٥٦] وفي هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٥٢] ، ومن الإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٥٧] ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٥٨] ، ومؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس عام ١٩٨٥ وفي دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وبخاصة القرارات التي تشجع على قيام تعاون إقليمي في ميدان الإعلام ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٤] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[٤٧] ،

وإذ تدرك أن العلاج التدريجي لاختلالات التوازن القائمة يستوجب تعزيز وتكثيف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصالات ، ومن ثم تشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والذي يشكل أداة رئيسية لتنمية الموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصالات ، في حدود ولايتها ، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥٩] ؛

---

(٥٦) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧٣ .

(٥٧) انظر : A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفرع الرابع والثلاثون .

(٥٨) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٥٩) A/42/571 .

٢ ـ **تشير** إلى إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٦٠] ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٣ ـ **ترى** أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصالات ، وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الثامنة المعقودة في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية ، أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛

٦ ـ **تشير** إلى القرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٦١] المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الأنباء والذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتحيط علماً بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في هذا الصدد ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمُثل العليا التي تتجلى فيه ؛

٨ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وكذلك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد** الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي تضطلع بالدور الرئيسي في ميدان الإعلام ، من أجل القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بتنمية الهياكل الأساسية وقدرات الإنتاج ، وتشجيع تدفق حر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازناً ، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة والمتخذة بتوافق الآراء .

الجلسة العامة ٩٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

---

(٦٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون** ، المجلد الأول ، **القرارات** ، الصفحات ٩٦ ـ ٩٩ .

(٦١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد الأول ، **القرارات** ، الفرع الثالث .